

باسم جلالته الملك

==_==_==_==_==_==_==_==_

ن عدد : 631 / 87

ر عدد : 220

في السنة السابعة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر شوال
موافق 3 يونيو 1987

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

وعبد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه

ونظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو

1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)

بمناخة قانون يؤهل بموجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة

الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات

المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط

والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتمد قانون صادر في 6 محرم 1405

(2 أكتوبر 1984) تمدد بموجه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في

7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد محمد مشيش العلمي

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1419 بتاريخ 16 رمضان 1407 موافق 15 مايو

1987 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 16 شوال 1374 (7 يونيو 1955)

بالموافقة على مخططات ونظام تهيئة وتحديد مناطق مدينة الصويرة باستثناء المدينة القديمة

وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة .

حيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية

بأن مضمون هذا الظهير الشريف لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص

تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطنة

التنفيذية .

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير وكذا مخطط التهيئة الموافق عليه على اتخاذ بعض التدابير التي أسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بمرسوم ملكي بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) حيث جاء فيه أنه " يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة "


وحيث انه بعد دراسة الأحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة مقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير .

لهذا الأسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 16 شوال 1374 (7 يونيو 1955) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

الامضاءات :


عبد الصادق الربيع



محمد بحاجي



مكسيم أزولاي



محمد الودغيري



محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجدوب



عبد العزيز بنجلون

